

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٨

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ١٢ مارس ٢٠٠٨؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

فتح فرع للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية بمقر مكتب السجل التجارى بشبرا الخيمة  
لت تقديم خدمة السجل التجارى المطور.

(المادة الثانية)

يكون الاختصاص الجغرافى لعمل هذا المكتب حتى شرق شبرا الخيمة وحي غرب شبرا الخيمة  
وطوخ والخانكة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة  
م / رشيد محمد رشيد